

التعريفات

- 301 - البيع بالرقم هو أن يقول بعتك هذا الثوب بالرقم الذي عليه وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره فإن فيه ينعقد البيع فاسدا فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله انقلب جائزا بالاتفاق .
- 302 - بيع التلجئة هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ويصير كالمدفع إليه وصورته أن يقول الرجل لغيره أبيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل .
- 303 - بيع العينة هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين .
- 304 - بيع الغرر هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع .
- 305 - بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي